

العقوبات السماوية (دراسة مقارنة)

د . امحمد محمد عثمان الفزاني - كلية التربية الزاوية - جامعة الزاوية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإسلام هو دين الله الذي أوضحه في أصوله وشرائعه إلى النبي محمد - عليه الصلاة والسلام - وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه وقد تلقى فيه محمد - صلى الله عليه وسلم - عن ربه القرآن الكريم ، فبلغه كما تلقاه وبين بأمر الله و إرشاده مجمله و مفصله ، و طبق بالعمل نصوصه ، حتى وصل إلينا - كما نزل - متواترا لا ريب فيه .
والجريمة ظاهرة من شأنها أن تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب ، وأن تهدد حقوق الإنسان وحرية الأساسية والسلم والاستقرار ، وإيماننا بما تتمتع به الشريعة الإسلامية من المزايا والقواعد المتكاملة وبما تتوافر في مضمونها من الإمكانيات التي تتكفل في إقامة البناء الاجتماعي المتماسك الذي يحظى المجتمع به ، بالمناخ الذي تتوثق فيه العلاقات الاجتماعية ، ويجد فيه الفرد ملاذ الروحي وحصنه الأخلاقي، وكما تتميز به الشريعة من الشمولية والكمال ؛ لتناولها أمور الدنيا والآخرة واتصاف أحكامها الفقهية بالبقاء والخلود ، فإنه من الضروري أن نتعرف على العقوبات السماوية التي أقرها الله سبحانه وتعالى على بعض الرسل إلى خلقه (اليهودية - النصرانية) حتى يتبين لنا وضوح الشريعة الإسلامية و محافظتها على النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى ؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتوضح ما ذكر بالأدلة مقسمة إلى مباحث :

تناول المبحث الأول: (جريمة الزنا)

المطلب الأول (جريمة الزنا وعقوبتها في الشريعة الإسلامية)

المطلب الثاني (جريمة الزنا وعقوبتها في اليهودية)

المطلب الثالث (جريمة الزنا وعقوبتها في النصرانية) .

أما المبحث الثاني: (جريمة الخمر)

المطلب الأول (جريمة الخمر وعقوبتها في الشريعة الإسلامية)

المطلب الثاني (جريمة الخمر وعقوبتها في اليهودية)

المطلب الثالث (جريمة الخمر وعقوبتها في النصرانية) .

المبحث الثالث: (جريمة السرقة)

المطلب الأول (جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية)

المطلب الثاني (جريمة السرقة وعقوبتها في اليهودية)

المطلب الثالث (جريمة السرقة وعقوبتها في النصرانية) .

المبحث الرابع: (جريمة القتل)

المطلب الأول (جريمة القتل وعقوبتها في الشريعة الإسلامية)

المطلب الثاني (جريمة القتل وعقوبتها في اليهودية)

المطلب الثالث (جريمة القتل وعقوبتها في النصرانية) .

المبحث الأول : المطلب الأول

جريمة الزنا وعقوبتها في الشريعة الإسلامية :

الزنا لغة : (1) يمد ويقصر فالقصر مثل زنى الرجل يزني ، والمد مثل زناء وزنائي ومزانه ، الزنى مقصورة : لغة أهل الحجاز . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (2)، والزنا ممدودة لغة بني تميم ، وفي الصحاح المد لأهل نجد الزنا شرعاً : " هو الوطء المحرم شرعاً في غير ملك ولا شبهة ملك ، كان في قبل أو دبر ، في ذكر أو أنثى " (3) .

ولقد نظر الإسلام إلى جريمة الزنا نظرة قلق وتوجس ، إذ بانتشارها تختلط الأنساب ، وتنتهك الأعراض ، وتفسد الأمراض ، ويغلب على الناس الأهواء والإعراض . فبدأ الإسلام بمعالجة المقدمات التي يمكن أن تقود إلى الزنا ، فنهى عن إطلاق العنان للبصر للتغزل في مفاتن النساء والعكس فقال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أُنْبَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (4)

ونهى عن إبداء الزينة في قوله تعالى " ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (5) ونهى كذلك عن التمايع أو الخلاعة في المشية أو الصوت قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ (6) وقال سبحانه : ﴿ قُلَّا تَخَضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَا مَعْرُوفًا ﴾ (7)

وكذلك بين الإسلام أن تبرج المرأة وكشفها لبعض أعضائها باب واسع للفتنة فأمر بالتستر . وتعطية الجسد قطعاً لدابر الفتنة قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (8) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرَاكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (9)

وحرّم الإسلام كذلك في هذا الموضوع الخلوة إلا مع ذي محرم ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل لرجل أن يخلو بامرأة إلا مع ذي محرم) (10) وكذلك رهب الإسلام من الوقوع في جريمة الزنا فجعلها قرينة الشرك قال سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (11) . وحين نهى عن الزنا مباشرة أورد النهى في أسلوب يسد كل باب يمكن أن يوصل إلى الزنا فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (12) أي لا تفعلوا شيئاً من مقدمات الزنا فإنها توصل إليه .

والإسلام حين حرم الزنا أعطى البديل حلالاً وهو النكاح ، ودعا إلى ذلك دعوة موسعة حتى إن من عجز عن تحصين فرجه بالزواج شرع له ملك اليمين قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

وَأَثَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴿13﴾ .
 وبين الإسلام أن لتلك الجريمة عقوبة أخروية وتوعد فاعلها بالعذاب والمهانة في الآخرة
 قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
 إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿6﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ
 مُهَانًا ﴿14﴾

بهذه النواهي وبهذا الأسلوب الذي سلكه الإسلام في معالجة جريمة الزنا يحد من انتشارها
 ويهيئ النفس المخطئة لقبول العقوبة.

أقسام الزاني:

1- إذا كان زاني غير محصن: فإن عقوبتهما الجلد مائة جلدة ونفي الذكر سنة كاملة ، قال
 سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ
 فِي دِينِ اللَّهِ ﴿15﴾ وقال - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي طلب منه أن يقضي له
 بكتاب الله في موضوع ابنه البكر الذي زنى مع امرأة متزوجة حيث روي (أن رجلا من
 الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت
 لي بكتاب الله فقال الخضم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قل : قال إن ابني كان عسيفا ﴿16﴾ على هذا فزنى
 بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم
 فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد
 وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
 ﴿17﴾

ومن حكمة الإسلام في نفي الذكر سنة حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته ، ويكون في
 جو أمن من التغيير الذي يولد في نفسه الخزي والذلة ، حتى إذا مضى عام ربما طابت له
 الإقامة وربما يعود بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته فلا يعير بها ويعيش في عزة
 الفضيلة وكرامة الإنسان الطاهر ، ولم يغرب المرأة لأن في ذلك إفسادا لها.

2- إذا الزاني و الزانية محصنا ﴿18﴾ فعقوبته وعقوبتها الرجم بالحجارة حتى الموت، فقد
 رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - من جاءه مقراً بالزنا ، قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - (لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث فقال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل
 مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو
 ينفي من الأرض)

3- إذا كان الزاني أو الزانية عبداً أو أمة فعقوبته وعقوبتها الجلد ، وهو على النصف من
 عقوبة الأحرار قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿19﴾ . وحكمة الشرع في هذا هي أن الجريمة مهانة فإذا وقعت
 ممن ينظر الناس إليه نظرة امتهان كان قد جمع مهانتين فخفف الشارع عنه العقوبة
 وهذه العقوبة تطبق على المسلم حتى لو زنا بغير المسلمة . إلا أن الإسلام عفا على من
 تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
 وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴿20﴾ . وقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرد على من أنكر عليه أن يصل على المرجومة في زنا: (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها) (21)

كيفية تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية :

أولاً عقوبة الجلد :

يضرب الزاني أو الزانية البكر مائة جلدة بسوط متوسط ويكون الضرب موجعا ويوزع على سائر الجسم باستثناء المقاتل والوجه ، روي عن عمر بن الخطاب أنه أوتى برجل في حد فأمر له بسوط بين سوطين لا هو شديد ولا خفيف وقال للضارب اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه . ويكون الفاعل مجرداً من الثياب إلا ما يستر عورته ويكون قائماً وقد تكون المرأة قاعدة ؛ لأن الضرب أشد لها ، ويكون الضرب على الظهر (22) .

شروط عقوبة الجلد :

- 1- أن يكون بالغاً .
- 2- أن يكون عاقلاً .
- 3- أن يكون مسلماً .
- 4- أن يكون مختاراً .
- 5- أن يكون عالماً بحرمة الزنا .
- 6- أن يكون الوطء في فرج آدمي .

ثانياً عقوبة الرجم وكيفية تطبيقها :

يحفر لكل من الرجل والمرأة حتى لا يفر من هول الحجارة حفرة إلى الصدر ويوضع فيها ثم يرمم بالحجارة حتى الموت (23)

شروط عقوبة الرجم :

- وهي نفس شروط عقوبة الجلد مع إضافة شرطين هما :
- 1- الإحصان
 - 2- الحرية

وهناك شرط آخر وهو حضور طائفة من المؤمنين لتطبيق عقوبتي الرجم والجلد وقد ورد هذا الشرط في القرآن الكريم حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْشَهَدَ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (24) . وحضور الطائفة لمشاهدة العقوبة فيه زجر وردع للجاني وغيره من الحاضرين فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين الجناة وكذلك في نفوس المشاهدين فيرتدعون عن ارتكاب هذه الجريمة (25) . وأول من يبدأ في الرجم الشهود إذا كان الزنا قد ثبت بالبينة وإذا كان بالإقرار أول من يبدأ بالرجم الحاكم أو الإمام ثم من بعدهما بقية الناس . (26)

المطلب الثاني - جريمة الزنا وعقوبتها في اليهودية :

كانت هذه الجريمة تنتشر في اليهود انتشاراً فاحشاً ، لا حد له ، والشهوات حين تنطلق من عقالها لا يروى ظمأها كثير ولا قليل ، ولا يوقف اندفاعها سوى بلوغها غايتها في التهامها لغيرها . وتحكي أسفار التوراة أن هذه الجريمة عند اليهود لم تكن قاصرة على زنا الرجل بالأجنبي، بل كانت المحارم ، كزنا الرجل بامرأة أبيه، و بامرأة ابنه ، والرجل وأم زوجته ، والرجل وابنة ابنه أو ابنة بنته ، والرجل وأخته ، والرجل وامرأة أخيه ، والرجل وأخت زوجته ، والرجل وعمته ، والرجل وخالته ، والرجل وأمه ، والرجل وامرأة عمه رغم أن الشريعة اليهودية حددت عقوبة القتل لكل من يرتكب

واحدة من جرائم الزنا ، سواء كان الرجل محصنا أم غير محصن ، وتكون عقوبة القتل إما بالرجم ، أو الخنق ثم الرجم ، أو بالحرق بالنار على النحو التالي :

1- الزنا بزوجة الأب : (وإذا اضطلع رجل مع زوجة أبيه فقد كشف عورة أبيه انهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما) (27) (عورة امرأة أبيك لا تكشف إنها عورة أبيك) (28)

2- الزنا بزوجة الابن : (وإذا اضطلع رجل مع كنته فإنهما يقتلان كلاهما قد فعلا فاحشة و دمهما عليهما) (29) .

3- الزنا بأمة الزوجة : (وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه وإياهما) (30) . وفي هذا يرى علماء اليهود أن هذا الحكم يطبق سواء كان ذلك في حياة ابنتها أو بعد وفاتها ، والحرق ليس بإشعال النار في جسد الزناة ، ولكن يصب الرصاص المنصهر في فم كل منهما ، ويرى بعض علماء اليهود أن المحكوم عليه كان يرجم حتى الموت ، ثم تحرق جثته بإشعال النار فيها (31).

4- الزنا بالأخت : (وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته ، فذلك عار يقطعان أمام أعين بنى شعبهما قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه) (32) .

5- الزنا بالخالة أو العممة : (عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف ، إنه قد عرى قرييته يحملان ذنبهما) (33) .

6- الزنا بامرأة العم : (وإذا اضطلع رجل مع امرأة عمه فقد كشف عورة عمه يحملان ذنبها يموتان عقيمين) (34) .

7- الزنا بزوجة الأخ : (وإذا أخذ رجل امرأة أخيه فذلك نجاسة قد كشف عورة أخيه يكونان عقيمين) (35) .

8- زنا ابنة الكاهن: (وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباهما بالنار تحرق) (36)

9- زنا الإماء : (وإذا اضطلع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجل ولم تغد فداء ولا أعطيت حربتها ، فليكن تأديبا ، لا يقتلان لأنها لم تعتق ، ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه إلى باب خيمة الاجتماع) (37) .

والتأديب هنا بجلد الاثنين : (38) . ونجد أن التلمود قد كشف وأبان تلك النزعة العنصرية حين قال (اليهودي لا يخطئ إذا اعتدى على عرض الأجنبية ؛ لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ؛ لأن المرأة الأجنبية تعتبر بهيمة ولا يوجد عقد بين البهائم وفيه لليهودي الحق في اغتصاب النساء الأجنبية أي غير اليهوديات) (39)

(ولا يذبحوا بعد ذبائحهم للتيوس الشياطين التي هم يزنون وراءها) (40) .

10- الزنا بالمحارم : فقد حكم السفر بالقتل على اليهودي الذي يزني بالأم وزوجة الأب أو زوجة الابن أو أم الزوجة أو الأخت أو العممة أو الخالة أو امرأة العم . أما التلمود فيبيح الزنا بأقرب المحارم حيث يقول : (من رأى أن يجمع والدته فسيؤتي الحكمة ، ومن رأى أنه يجمع أخته فمن نصيبه نور العقل) (41) .

يقول التلمود :

(يعتبر اليهود ذكورا كانوا أم إناثاً لا عقاب عليهم في الزنا لأن الأجانب من نسل الحيوانات) (42) وكذلك التلمود لا يرى على رجاله بأساً بارتكاب المعاصي مادامت العزائم فاترة عاجزة عن المقاومة جاء فيه : (مصرح لليهودي أن يسلم نفسه للشهوات إذا لم يمكنه مقاومتها) (43). يبيح كذلك اللواط لليهودي مع الأجنبي لكن بشرط أن يكون اليهودي هو الفاعل (إن الزاني بغير اليهود ذكورا كانوا أم إناثاً لا عقاب عليه لأن الأجانب من نسل الحيوانات) (44). ويبيح كذلك اللواط بالزوجة (اللواط بالزوجة جائز لليهودي ، لأن الزوجة بالنسبة للاستمتاع بها كقطعة لحمه اشتراها من الجزار ، ويمكنه أكلها مسلوقة أو مشوية حسب رغبته) (45) .

فوجد في الاستفتاء الذي أجراه مجلس العموم البريطاني في عام 1966 بشأن إقرار الشذوذ الجنسي تمسكهم بهذا الفعل وهي أحكام أسفارهم .
(ففي 11/2/1966م وافق مجلس العموم البريطاني بأغلبية أربعة وسبعين و مائة صوت مقابل سبعة ومائة صوت على جعل الشذوذ الجنسي بين البالغين من الذكور قانونيا بعد موافقة مجلس اللوردات عليه في 24/5/1965م
وكان ذلك بناء على طلب قدمه خمسة من الأساقفة نجحوا في ضم أصوات ثلاثة من اللوردات إليهم في 11/5/1965م (46) .

وقد أصبح الآن هناك بعض المعابد اليهودية للشواذ جنسيا ورسم حاخامات شواذ جنسيا من الجنسيين ، وفي عام 1988م أصدر الكينيسيت اليهودي قانونا بإلغاء القانون الذي يحرم العلاقات الجنسية الشاذة . وتوجد في إسرائيل جماعة تسمى جماعة الدفاع عن الحقوق الشخصية أسست عام 1975 م .

وعقد في تل أبيب عام 1991 م المؤتمر الدولي للشواذ جنسيا من الذكور والإناث .
بل إن إسرائيل تقوم بإعداد الكثير من الأفلام المصورة لجريمة الشذوذ الجنسي بكل وقاحة ، ولا تكتفي بعرضها في إسرائيل فقط ، بل تصدرها إلى الخارج بأثمان وبغير أثمان (4744). بالإضافة إلى ذلك فإن إسرائيل يوجد بها أكبر بيت للدعارة في الشرق الأوسط (48) . و تحرم الشريعة اليهودية الزنا على اليهودي إذا كان مع اليهودية ، ولكنها تبيحه له مع غير اليهوديات . وقد ورد في شريعتهم الرجم للمرأة الزانية . وعلى كل حال فإن كل خطايا اليهود تغفر لهم يوم الغفران العمومي الذي يصلون فيه مرة في كل عام . وليس للمرأة أن تشتكي إذا زنى زوجها ولو في السكن الذي يقيم معها فيه كما أنه ليس لها وقد قدمها الشرع قوتا لزوجها على حد قول أحد الحاخامات – أن تشتكي من الطريقة التي يرغب الرجل في إتيانها بها . فاليهودي لا يخطئ مهما فعل مع زوجته (49) . وبذلك فهذه الجريمة تقتصر على الزوجة وحدها إذا قامت بها وتلك ميزة أعطيت للرجل دون المرأة . وعقوبتها حرمانها من الزواج على الإطلاق فقد جاء في التوراة ما نصه (امرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا) (50) . وقد حدث في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن زنى يهودي بيهودية فجاءوه يسألونه ، فقال لهم (ما تجدون في التوراة من شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما

بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما (51) .
و لقد أوردت التوراة غضب الرب على فعل الزنا وشددت على معاقبته بالقتل بل والرجم (وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلواها) (52) . (ولكن إذا كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة للفتاة ، يخرجون الفتاه إلى بيت أبيها ، ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت ؛ لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها) (53) .

المطلب الثالث - جريمة الزنا وعقوبتها في النصرانية :

النهي للمتزوجين عن حياة النجاسة :

من أهداف الزواج الروحية حصانة المتزوجين من الدنس ففي القانون الثاني عشر من قوانين القديس باسيليوس يعاقب من يسقط في هذا الفعل (إذا تنجس واحد مع امرأة ليست له من بعد ما يتزوج يقيم سنتين خارجاً وإن كان ذلك قبل أن يتزوج فسبعة أسابيع) . وبالنسبة للمرأة يقول القانون الرابع عشر :

(وإذا زنت امرأة قاعدة مع زوج فإذا لم يعلم فإن العقوبة لها وحدها وإذا علم ذلك ولم يشته أن يخرجها فليخرجها معاً) . ويتعرض مجمع أنقرة في القانون العشرين فيعطي عقوبة للمتزوجين إذا تدنسوا بقوله : (إذا فسقت زوجة رجل أو إذا فسق فمن المناسب أن يحظى بكمال الشركة بعد سبع سنوات . وهذه العقوبة تحدد علاقة الإنسان بالكنيسة أما من حيث علاقتها بزوجها إذا أراد حسب وصية الإنجيل أن يطلقها لأنها زانية) (54) . و أشارت كتب فقه الأقباط الأرثوذكس للزنا من جانب المرأة وحدها ، فتعتبره مانعا مطلقا يمنعها من الزواج ، سواء بشريكها في الإثم أو بغيره ، غير أنه يلزم أن تكون ثابتة في هذا الزنا ، مشهورة به ، أو تكون قد طلقت بسببه (55) . إلا أنه أعطى فرصة لها بالتوبة ، فجعل للرئيس الديني الذي تقع في دائرته الجريمة أن يصرح لها بمعاودة الزواج بشريكها أو غيره .

وأصبح الكثير من الكنائس المسيحية تقبل العلاقة الشاذة جنسيا بل وتؤسس الآن كنائس للشواذ جنسيا ، ويرسم الشواذ جنسيا قساوسة ووعاظا .

تقضي شريعة الأقباط الأرثوذكس في المادة (50) على أنه يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا . وقد حكمت محكمة الإسكندرية في 1965/3/20م ، القضية رقم 33 لسنة 1965 م الحكم التالي : (الزواج طبقاً للشريعة المسيحية لا ينحل إلا لسببين : الموت ، والزنا الذي يندس رباط الزوجية) (56) و من ضمن فقرات بيان رؤساء مجلس كنائس الشرق الأوسط حول رسامة الشواذ جنسيا الآتي :

1- استناداً إلى تعاليم السيد المسيح ، ونصوص الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد ، وتقاليده كل الكنائس ، غربا وشرقا ، وباختلاف طرائقها فإن الشذوذ الجنسي ، كاللواط والسحاق ، هو خطيئة وفجور .

2- نعلن أن زواج الشواذ هو ضد الخطة الإلهية ، حسبما جاء على لسان السيد المسيح (من بدء الخليقة ذكر أو أنثى خلقهما الله ، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته) (57) .

(أم لستم تعلمون أن جسدكم هو هيكل للروح القدس .. فمجذوه في أجسادكم) (58)
(اهربوا من الزنا كل خطيئة يتعلمها الإنسان هي خارجة عن الجسد . لكن الذي يزني يخطئ إلى جسده) (59) . فالذي يزني ، إنما يخطئ إلى أعضاء المسيح ، ويفسد هيكل الله ، هيكل الروح القدس يقول بطرس الرسول إن الله (يحفظ الأئمة إلى يوم الدين معاقبين ، ولا سيما الذين يذهبون وراء الجسد في شهوة النجاسة)
لذلك فخطيئة الزنا نجاسة ، وإن الزناة ينجسون أجسادهم ، وينجسون ثيابهم ، وينجسون النساء ، ويتنجسون معهم ، ويذهبون وراء الجسد في شهوة النجاسة) وكذلك ينجسون الأرض .

وبذلك كانت عقوبات الله كثيرة منها :

- 1- عقوبة الطوفان
 - 2- حرق سدوم وعمورة بالكبريت .
 - 3- أصاب العمى أكثر أهل سدوم
 - 4- هلاك سبط بنيامين .
- (لا تخالطوا الزناة ولا تواكلوا مثل هذا ... اعزلوا الخبيث من بيتكم) (60)(61)
الزنا في المسيحية له أسماء عديدة منها :
الفسق بالنسبة للمتزوجين ، ويسمى بالدعارة والعهارة بالنسبة للمدمنين عليه ،
ويسمى السدومية بالنسبة إلى الشذوذ الجنسي .

المبحث الثاني: المطلب الأول:

جريمة الخمر وعقوبتها في الشريعة الإسلامية :

الخمر لغة :

الشرب : بفتح الشين وسكون الراء ، الجماعة يشربون الخمر ، الشربُ : الماء بعينه ،
والشراب أسم لما يشرب ، وكل شيء لا يمضغ .

الخمر اصطلاحاً :

هو كل شراب مسكر سواء سمي خمرأ أم لم يسم ، وسواء كان عصيراً للعنب أم لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب ، والقمح والشعير ، والأرز اسكر قليله أو كثيره .
لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً مطلقاً وجعلت عقوبة تناول الخمر من الحدود المقدره اجتهاداً التي لا يجوز لولي الأمر العفو عنها ، ولا يجوز للقاضي أن يخفضها أو يستبدل بها غيرها ، أو يوقف تنفيذها(62) . ولقد دعت الشريعة الإسلامية جميع شعوب العالم إلى ضرورة ترك الخمر من القرن السابع ، ولكن نجد أن هذه الدعوة لم يستجب لها إلا في البلاد الإسلامية، وبقيت الدول الأخرى تحت سلطان الخمر حتى أثبت العلم أخيراً أن الخمر مفسدة عظيمة ، وأنها تهدم الصحة وتضعف النسل والعقل وتضيع المال وتضر بالإنتاج ، عند ذلك بدأت الدعوة لتحريم الخمر تظهر وتشتد ، وأصبحت هناك الإعلانات في جميع وسائل الإعلام تبين المضار المختلفة لهذه العادة السيئة ، فنجد أن الولايات المتحدة والهند أصدرتا قوانين تحرم الخمر تحريماً تاماً . أما بقية الدول فقد استجابت بشكل جزئي فبعضها حرم الخمر في المحلات العامة وفي أوقات معينة من النهار ، وبعضها حرم بيعها ، لمن لم يبلغ سناً معينة . وبهذا نجد أن العالم قد بدأ يأخذ بالشريعة الإسلامية في تحريمها للخمر . ومن مميزات شريعة الإسلام أنها تنمي في نفس الإنسان أن يعاف الأقدار ، وينأى بنفسه عن دائرتها ، وقد صور الإسلام

الخمير أبلغ تصوير حين قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ (63) . وكلمة رجس في القرآن إنما تطلق على ما اشتد قبحه وعظم عند الله تحريمه ، وقد تدرج الإسلام في تحريم الخمر مراعاة لولع الناس بها ، فبين أولاً أن ما فيها من الضرر أكبر مما فيها من النفع في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (64) ثم منعهم منها في أوقات الصلاة فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (65) ثم كان التحريم القاطع مقرونا بالقيام بالأركان بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (66) .

وبعد أن اعتبر الإسلام الخمر جريمة أخذ يعالجها وتمثل ذلك في الآتي :

1- اعتبر كل ما يغييب العقل خمراً ، فقد نظر إلى الأثر الذي يحصل عن المادة، ولم ينظر لأصل المادة ، فقال صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمير وكل خمير حرام) (67) .

2- حرم بيعها وشراءها والاشتغال بعصرها وكذلك حملها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لعن الله شارب الخمر وساقياها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها وأكل ثمنها ، والمشتري لها والمشتراة له) (68) .

3- بل حرم الإسلام على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمراً، ففي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم (من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي ، أو نصراني أو ممن يتخذة خمراً فقد تقحم النار على بصيرة) (69) .

4 - اعتبر القليل في الخمر كالكثير، فقال على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم- (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (70) .

5- حرم المهادة بالخمر أو إهداء الخمر.

6- حرم الجلوس في مجالس الخمر ومجالسة شاربيها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر) (71) .

7- حرم الإسلام التداوي بها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لمن قال أصنع الخمر للدواء : أنه ليس بدواء لكنه داء) (72) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) (73) .

8- كذلك عاقب السكران على ما يرتكب من الجرائم أثناء السكر ، إذا تناول المسكر مختاراً لا مكرهاً مضطراً .

عقوبة شرب الخمر :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه (74)) . أتى إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين أربعين جلدة ، ثم فعل بعده ذلك أبو بكر . وبعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - زعم بعض الناس أن عقوبات الحدود قد ورد بها نص قرآني عدا الخمر فلا عقاب على تناولها

وتمالئوا في شربها (75) وقيل إن أناسا شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن سفيان : شربتم الخمر ؟ فقالوا نعم يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (76) فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه إن أتاك كتابي هذا نهرا فلا تنتظر بهم إلى الليل ، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم نهرا حتى تبعث بهم إلي ، لئلا يفتنوا عباد الله ، فبعث بهم إلى عمر فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي ما ترى ؟ فقال أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن فيه فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فقد أحلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله ، وقد اخبرنا الله عز وجل بما يفترى بعضنا على بعض ، فحدهم عمر ثمانين وكان هذا إجماعا (77).

المطلب الثاني - جريمة شرب الخمر وعقوبتها في اليهودية :

إن الخمر له مفسد كبيرة في المال والعقل والبدن ، ولكن الشريعة اليهودية لم تعتبر الخمر جريمة إلا في حق الكهنة ، وليس في كل وقت بل عند دخول خيمة الاجتماع فقط ، وعقوبتها الموت (وكلم الرب هارون قائلا : خمرأ ومسكرا لا تشرب أنت و بنوك معك عند الدخول إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا ، فرضا دهريا في أجيالكم) (78). والشريعة اليهودية تتساهل كثيرا في أمر الخمر، حيث إنها تأمر الشعب الإسرائيلي أن يجعل الخمر ضمن القرابين التي يتقرب بها إلى الرب ، (... وتقدمه عشرين من دقيق ملتوت بزيت وقودا للرب رائحة سرور وسكبه ربع الهين من خمر) (79) بل إن هناك أوامر بشرب الخمر وإغراء الناس بها (أذهب كل خبزك بفرح واشرب خمرك بقلب طيب) (80) . قد تكون أول إشارة وردت عن الخمر في التاريخ الإنساني المكتوب ، هي تلك التي أصقتها - كذبا- التوراة المحرفة بسيدنا نوح ، ومن بعده بسيدنا لوط - عليهما السلام - حيث ورد فيها عن الثاني ما يفيد بأن ابنتي لوط - عليه السلام - سقتا أباهما خمرأ ، وضاجعته أثناء سكره ، فحملتا منه (81) وكان ولدهما مؤاب ، وعمون (82) .

وقد لامت التوراة من يشربون الخمر صباحاً ومساءً، و أوعدهم بغضب الرب وعقابه ، (ويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر للمتأخرين في العنمة ، تلهيهم الخمر ، وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائهم) (83) .

(.... ويل للأبطال على شرب الخمر ، ولدوي القدرة على مزج المسكر الذين يبررون الشرير من أجل الرشوة ، وأما حق الصديقين فينزعه منه ، لذلك كما يأكل لهيب النار القش ، ويهبط الحشيش الملتهب يكون أصلهم كالعفونة ، ويصعد زهرهم كالغبار ؛ لأنهم ردلوا شريعة رب الجنود ، واستهانوا بكلام قدوس إسرائيل ؟ من أجل ذلك حمى غضب الرب على شعبه ، ومد يده عليه وضربه حتى ارتعدت الجبال ، وصارت جثثهم كالزبل في الأزقة) (84) .

و كذلك حذرت التوراة أصحاب الذنور من بني إسرائيل - من شرب الخمر والمسكر ، ونقيع العنب ، فقالت : (وكلم الرب موسى قائلا : كلم بني إسرائيل وقل لهم : إذا انفرد رجل أو امرأة لينذر نذراً ينتذر للرب فعن الخمر أو المسكر يفترز ولا يشرب خل التمر وخل المسكر ولا يشرب من نقيع العنب) (85) .

المطلب الثالث - جريمة الخمر وعقوبتها في النصرانية :

حرم الإنجيل على النصارى شرب الخمر ، وقرن بينه وبين الخلاعة فقال: (ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة) (86) . وقد منع الإنجيل عامة النصارى من مخالطة السكيرين ومرتكبي الآثام ، (وأما الآن فكتبت إليكم إن كان أحد مدعواً راحاً زانياً ، أو طماعاً أو عابد وثن ، أو شتاماً ، أو سكرأ ، أو خطفاً ، ألا تخالطوا ، ولا تؤاكلوا مثل هذا) (87) . ويصنف الإنجيل الخمر في إطار الرذائل الخلقية ، ويسوي بينها وبين الكفر وعبادة الأديان المحرمة ، أمرا النصارى بأن يرتفعوا عن الشهوات ليكونوا ربانيين مخلصين لله ، خاضعين لإرادته .

(فإذا تألم المسيح لأجلنا تسلحوا أنتم أيضا بهذه النية ، فإن من تألم في الجسد كف عن الخطيئة) (88) . ونجدها في بعض المواضع لا تبدي اعتراضا على الخمر بل جعلتها سراً من أسرار العبادة (89)، (كلم الرب هارون قائلاً : خمر أو مسكر لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولك إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا ، فرضا دهرياً في أجيالكم وللتمييز بين المقدس و المحلل و بين النجس والطاهر و لتعليم بني إسرائيل جميع الفرائض التي كلمهم الرب بها بيد موسى) (90) . (الخمر مستهزئة ، المسكر عجاج ، ومن يترنج بهما فليس بحكيم) (91) . (لمن الويل ، لمن الشقاوة ، لمن المخاصمات ، لمن الكرب ، لمن الجروح بلا سبب ، لمن ازمهرار العينين : للذين يدمنون الخمر ، الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج ، لا تنظروا إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر صبابها في الكأس وساعة مرققة ، في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان) (92) . إن الخمر داء يتلف الجسم . وهي تتلفه بقدر ما فيها من مادة الكحول فكلما زادت نسبة هذه المادة فيها . زاد ضررها تبعاً لذلك . المعروف أنه إذا وضعت حبة في الكحول فإنها تموت ، فإن كان الكحول يستطيع أن يقتل حبة كلها سم ، فكيف تكون أعضاء جسم الإنسان ؟ والخمر سبب في إتلاف الكبد والمعدة والأمعاء ، ويحدث لشاربها غثيان ودوار وقيء ، ولها تأثير على المخ والأعصاب ، وتصدر عن شاربها ألفاظ وأعمال لا تليق به . والسكران يفقد إنسانيته واحترام الناس له . والكتاب المقدس هاجم الخمر والسكر (93) .

المبحث الثالث - المطلب الأول :**جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية :****مكانة المال في الإسلام :**

المال له في النظام الإسلامي قيمة كبيرة ومكانة مرموقة ، وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها ، وسعادتها وعزها ، من علم وصحة وقوة ، واتساع وعمران وسلطان ، لا سبيل إليه إلا بالمال . ولهذا فقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال بهذه النظرة الواقعية . فوصفها بأنها زينة الحياة الدنيا ، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء ، ووصفها بأنها قوام الناس ، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم ، وهي - كما نرى - قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة .

ولهذا كان من الضروري أن يرسم القرآن الكريم طريقاً لجمع هذه المادة ، وقد فعل ذلك بالصورة الصحيحة ، فأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها . ومن هنا أمر بتحصيل

الأموال من طرق فيها الخير للناس ، فيها النشاط والعمل ، فيها عمارة الكون ، والتقلب في الأرض ، فيها الاختلاط والتعارف والتعاون والمحبة .
ولذلك فإن طرق تحصيل الأموال كثيرة عن طريق التجارة وعن طريق الزراعة وكذلك الصناعة وهي الطرق المشروعة للحصول على المال لحياة الإنسان الحياة الكريمة (94)، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (2) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿ (95) .

تعريف السرقة لغة :-

السرقة هي :- سَرَقَ الشَّيْءَ يَسْرِقُهُ سَرَقًا ، والسَّرْقُ مصدر – فِعْلُ السَّارِقِ ، وهو اختلاس النظر والسمع (96) .

تعريف السرقة اصطلاحاً :

هناك العديد من التعريفات للسرقة شرعاً منها :

- 1- أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرراً قابلاً للتمويل غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة (97) .
- 2- أخذ مكلف حر مالا ، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد ، وأخذه خفية لا شبهة فيه (98)

حد السرقة :

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (99) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) (100) .
عن عائشة - رضي الله عنها - : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) (101) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم) (102) ، فاليد التي امتدت وباشرت السرقة هي التي تقطع لأن اليد الخائنة بمثابة عضو فاسد يجب بتره ؛ ليسلم الجسم ، وقطع يد السارق عبرة لغيره ممن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس فلا تمتد يده إلى أموالهم ، وبهذا تحفظ الأموال وتصلح (103) .

أركان السرقة وشروطها : 1- الأخذ خفية . 2- أن يكون المال مملوكا للغير

1- أن يكون المأخوذ مالا . 4- القصد الجنائي .

شروط إقامة الحد :

1-الشروط التي تتعلق بالجاني هي : أ- العقل ب - البلوغ

2-الشروط التي تتعلق بالمجنى عليه هي :

- أ- أن يسرق ماله خفية ، ويحوله السارق إلى حوزته بنية تملكه .
- أ- أن يسرق مال المجنى عليه دون رضاه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) (104)

1- شروط المال المسروق :

- أ- أن يبلغ المال نصاباً
ب- أن يكون المال محرراً
ج- أن يكون المال منقولاً
د - أن يكون المال متقوماً (ذا قيمة)

المطلب الثاني - جريمة السرقة وعقوبتها في اليهودية:

من خلال الاطلاع على بعض الشرائع السماوية نجد أنها قد تضافرت للحد من جريمة السرقة والاعتداء على الأموال، فكانت العقوبات رادعة زاجرة ، بحيث لا تدع مجالاً للاحتيال على الشرع ، والسرقة والغصب هما نوعان لجريمة واحدة إلا أن بينهما فرقاً. فالسرقة : هي أخذ الشيء خفية ، يقال : استرق السمع إذا جاء مستخفياً(105) والغصب : هو أخذ المال قهراً وظلماً علانية (106) . ونجد في أحد الأسفار اليهودية وصية بعدم السرقة ، وبيان أنها جريمة شنيعة فاعلها يندس اسم الرب : (لا تسرقوا ... فتدنس اسم إلهك أنا الرب) (107) وكذلك جاءت الوصية بالنهى عن الغصب : (لا تغصب قريبك ولا تسلب) (108) .

ونجد أن الشريعة اليهودية قد تشددت فحكمت بقتل السارق في حالتين : في حالة سرقة إنسان حر لبيعه للاسترقاق ، وقد كانت هذه الجريمة منتشرة في المجتمع اليهودي ، فجاءت الشريعة بعقوبة لردع المجرمين ، فقالت (إذا وجد رجل قد سرق نفساً من أخواته من بني إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق) (109) . وهذا الحكم خاص بالسرقة من بني إسرائيل أما غيرهم فلا حرج في استرقاقهم، ولا يحسب سلب حرياتهم سرقة من أساسه عند اليهود .

في حالة ما إذا ضبط رجل رجلاً وهو ينقب حائط منزله ليسرقه ليلاً فقتله ، فلا شيء على صاحب الدار ، أما إذا طلعت الشمس ووجد السارق ينقبها وقتله رجل يقتل به : (إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم ، ولكن إن أشرقت عليه الشمس فله دم) (110) . وهذا أمر مستغرب من الشرع اليهودي ، فهو دعوة لجميع السراق اللصوص ليسرقوا علانية في وضح النهار ، ويحفظ الشرع أرواحهم ، ويحقن دماءهم ، وهذا يناقض وصية سفر اللاويين بعدم السرقة والغصب . وبعد ذلك فلم تحكم التوراة في السرقة إلا بالتعويض .

و في الديانة اليهودية السرقة محرمة من الإنسان اليهودي . ولكنها جائزة من غيره أي من الخارجين على دين اليهود ؛ وذلك لأن الدنيا كلها قد خلقت لأجلهم فهي تخصهم وحدهم ولهم عليها حق التسلط . والسرقة إذا كانت من غير اليهودي ، لا توصف بأنها سرقة ؛ لأنها في هذه الحال استرداد للمال ولذلك فإن لليهودي سرقة من يشاء من غير اليهودي وله أيضاً أن يغشهم وأن يأكل منهم الربا بل الربا الفاحش(111) . وهناك وصية بعدم السرقة (لا تسرقوا ...) (112) وكذلك وصية بعدم جحد الوديعة أو الأمانة ومعاقبة فاعل ذلك (وإذا أخطأ أحد ... وجحد صاحب وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب ذلك صاحبه يرد المسلوب ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه) (113) .

المطلب الثالث - جريمة السرقة وعقوبتها في النصرانية:

إن السرقة ليست هي بصفة عامة أخذ مال الغير ، فإن تلاميذ الرب - لما جاعوا - قطفوا السنابل من الحقل ، ولم يوبخهم أحد على ذلك ، وإنما كان انتقادهم في أنهم فعلوا ذلك في يوم سبت (114) . فكون إنسان جائع يفرك بعض السنابل في الطريق ويأكلها ، كان أمرا مسموحا به ، وفي ذلك تقول الشريعة المسيحية (إذا دخلت كرم صاحبك ، فكل عنبا حسب شهوة نفسك ، شبعتك . ولكن في وعائك لا تجعل . إذا دخلت زرع صاحبك ، فاقطف سنابل بيدك ، ولكن منجلا لا ترفع على زرع صاحبك) (115) السرقة إذن ليست أخذ مال الغير ، وإنما هي سلب مال الغير . فأخذ مال الغير برضاه أو بسماحه أو بجوده ، ليس سرقة .

ولكن السرقة تحدث في الخفاء ، دون علم المسروق منه ، وقد تكون السرقة بالخدع أو الاحتيال أو التزوير ، وتكون أمام عيني المسروق منه كالاستيلاء بالقوة أو الاغتصاب وقطع الطريق والقرصنة . إن المال الحرام الذي يحصل عليه السارق كفيل بأن يضيع المال الحلال الموجود معه من قبل .

وإذا كان المسروق منه فقيرا أو محتاجا أو يتيما كانت الخطيئة أعظم . ولا يقاس ثقل السرقة بمقدار قيمة الشيء المسروق ، إنما بمقدار أهميته للشخص الذي سرق منه

المبحث الرابع - المطلب الأول :

جريمة القتل وعقوبتها في الشريعة الإسلامية :

ما فتئ الناس منذ تكونوا جماعات ، وظهر فيما بينهم تعارض الرغبات والشهوات ، وتمكنت في النفوس بواعث التعدي . وأصبحت جريمة القتل التي تكون سببا في سلب حياة المجني عليه بغير حق ، وتيتيم أطفاله وترميل نسائه، وحرمان أهله وذويه منه ، وإنها تحد لشعور الجماعة البشرية الذي فطرت عليه . هذه الجريمة التي تستوجب غضب الله ، والدخول مع الظالمين في الجحيم، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (116) .

وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة كثيرا من الاهتمام ، فأكثرت من النهي عنها ، ونفرت منها تنفيراً شديداً ، ولم تكنف بأساليب النهي المتعددة ، وإنما بينت بوجه خاص حكمها الأخروي ، وأفاضت فيه ، وحكمها الدنيوي وفصلت كلفيته ، تحذيرا للنفوس عن طريق اقترافها، صيانة للأرواح ، وقطعا لعوامل الشر ، وعملا على استقرار الأمن بكل ما يمكن من الوسائل .

وكان اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية واضحا ، فقد عالج الإسلام جريمة القتل بحكمة رائعة فبدأ ببيان حرمة النفس الإنسانية ، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (117) .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (118) ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (119)

كما يبين الله سبحانه وتعالى أن قتل نفس واحدة و التعدي عليها بمثابة التعدي على جنس الناس ، واحترامها احترام لجنس الناس ، قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (120) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (121) .

وقد قسم الفقهاء المسلمون جريمة القتل إلى أنواع ، ولكل نوع عقوبة :

أنواع القتل : (122)

1- القتل العمد 2- القتل شبه العمد 3- القتل الخطأ

القتل العمد :

تعريفه : وهو أن يقصد القاتل الفعل والأثر المترتب عليه مثل تتعمد شخص ضرب شخص آخر بما يقتل مثله غالباً(123) وهذا النوع فيه القصاص وهو المساواة بين الجريمة والعقوبة ، بنص القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ (124) فإن عفا أولياء الدم وجبت على القاتل دية مغلظة (تقدر بمائة بعير) (125)

وهذا العفو هو من تخفيف الله سبحانه وتعالى عن هذه الأمة ، حيث لم يشرع العفو في الشرائع السابقة قال تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (126) . قال قتادة : (رحم الله هذه الأمة و أطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أورش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، وجعل لهذه القصاص والعفو و الأرش) (127) ، وبذلك تكون هذه العقوبة مناسبة جداً لجزر الناس وتوضيح الحكمة فيها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (128) وبذلك إذا علم القاتل بأنه سوف يقتل للكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس.

القتل شبه العمد :

وهو أن يقصد القاتل الفعل دون قصد القتل ، فإذا تعمد الضارب ضرب شخص بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة والحجر الصغير أو السوط ويسمى هذا النوع - أيضا عند الخطأ خطأ العمد لأنه اجتمع فيه معنى من العمد وهو قصد الضرب ، ومعنى من الخطأ وهو عدم قصد القتل كما تنبئ عن ذلك الآلة التي لا تقتل غالباً .وعقوبة هذا النوع وجوب الدية المغلظة (مائة من الإبل) (129) وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) (130) .وتجب كذلك الكفارة في شبه العمد ؛ وذلك لقياس شبه العمد على الخطأ .وفوق الدية والكفارة في القتل شبه العمد فقد نص الفقهاء أنه يوجب على فاعلها الإثم ؛ لأنه عدوان وظلم أوقعه القاتل على المقتول ، والعدوان والظلم يوجبان الإثم بلا خلاف ، غير أن إثم شبه العمد أخف من إثم العمد ، فلا يوجب خلوداً في جهنم(131) .

القتل الخطأ :

وهذا النوع هو الناشئ عن فعل غير مقصود أصلا ، أو قصد الفعل دون عين الشخص وهو نوعان :

- 1- خطأ في الفعل : كأن يرمي شجراً أو صيداً فيصيب إنسانا .
- 2- خطأ في القصد : كأن يرمي ما يظنه صيداً فإذا هو آدمي ، أو يرمي رجلاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم (132) .

وفي قتل الخطأ بنوعيه تجب الدية والكفارة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (133) . وبذلك تكون إشارة الآية على أن من وقع منه القتل الخطأ وجب عليه الدية والكفارة ، فيعتق رقبة مؤمنة ، فإن عجز صام شهرين متتابعين وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء (134) . وتنص الشريعة الإسلامية على أن الدية في القتل الخطأ تحملها العاقلة (135) ، فإن لم يكن للقائل عاقلة ففي بيت مال المسلمين . والحكمة من ذلك أن الدية مال كثير فحملها على المخطئ إجحاف به ، فحملتها العاقلة تخفيفا عنه ومواساة له ، وهو مستحق للتخفيف ؛ لأنه معذور .

- وكذلك القاتل شبه العمد – ولأن القاتل يتقوى بعشيرته فكأنها كانت مشاركة له .
وليس في القتل الخطأ عقوبة أخروية، وذلك كما تواتر في النصوص الشرعية برفع الحرج عن المخطئ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (136) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (137) .

ويلحق بالخطأ نوعان آخران من القتل :

- 1- ما جرى مجرى الخطأ: مثل أن ينقلب النائم على آخر فيقتله ، أو يقع على شخص بدون إرادته فيقتله .
 - 2- القتل بالتسبب : ومثاله أن يحفر بئراً أو يضع حجراً في غير ملكه فيقع فيها – أو يعثر – شخص فيموت .
- وحكمها حكم الخطأ في إيجاب الدية والكفارة والحرمان من الميراث ، وهذه الأحكام فيها ضوابط دقيقة ، وحكم سديدة ، و أحكام رشيدة ، وهذا ما يميز الشريعة الغراء في دقة أحكامها (138) .

الجنائية على ما دون النفس :

هي كل اعتداء يقع على جسم الإنسان من قطع عضو أو جرح ، أو ضرب ونحوه ، مع بقاء النفس على قيد الحياة . وهي على ثلاثة أنواع هي :

- 1- الجنائية بقطع الأطراف .
- 2- إبطال منافع العضو .
- 3- الشجاج : وهي الجراح الواقعة على الرأس والوجه ، وهي عشرة حسب الاتي :
 - 1- الخارصة : وهي التي تخرص الجلد أي تشقه .
 - 2- الدامية : وهي التي تدميه من غير سيلان دم .

- 3- الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه وتشقه شقاً خفيفاً .
- 4- المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم غي أنها لا تبلغ الجلد .
- 5- السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلد الذي بين اللحم والعظم .
- 6- الموضحة : وهي التي تقطع جلدة السمحاق ، وتوضح العظم وتظهره .
- 7- الهاشمة : زهي التي تكسر العظم وتهشمه .
- 8- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره ، وتحوله من موضعه إلى آخر .
- 9- الأمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ .
- 10- الدامغة : وهي التي تخرق غشاء الدماغ وتصل إلى الدماغ(139) .

المطلب الثاني - جريمة القتل وعقوبتها في اليهودية :

جريمة القتل من أشنع الجرائم التي تغضب الله سبحانه وتعالى وتهدد كيان المجتمع؛ ولذلك كان لا بد في كل عصر من عقوبة رادعة ؛ ليكف الناس عن الاجترار على سفك الدماء. وأول جريمة قتل في تاريخ البشر هي حادثه قتل قابيل لهابيل ابني آدم عليه السلام وتعلم البشر منها إن القاتل باعتدائه يصبح من الخاسرين .و لعظمة قيمة النفس البشرية عند الله لذلك جعل عقوبتها القتل فالقاتل يقتل بشروط مثبتة في الفقه الإسلامي فقد قال الله تعالى : ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(140) . و هذا ما جاءت به الشرائع الأخرى ففي سفر اللاويين الإصحاح الرابع والعشرين (وإذا أمات أحد إنساناً فإنه يقتل) (141) (ومن قتل إنساناً يقتل) (142) وقد فصل هذا الإجمال في مواضع أخرى من التوراة ، حيث قسمت الشريعة اليهودية القتل إلى ثلاثة أنواع : (143)

الأول - القتل العمد :

وهو المقصود ، ويجب فيه القصاص ، ولكن تسمح الشريعة اليهودية لولي المقتول أن يقوم هو بالقصاص ، ولا يجوز العفو ، تقول التوراة : (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل وإن القاتل يقتل وإن ضربه بحجر ... أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل ، إن القاتل يقتل ، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ، وإن دفعه ببغضه أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات أو ضربه بيد عداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل ، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه) (144) .
(ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل) (145) .

الثاني - القتل الخطأ :

وهو غير المقصود ، ولا يوجب القصاص ، بل يهرب القاتل خارج المدينة إلى مدينة أخرى تسمى مدينة الملجأ ، يهرب القاتل إليها خطأ ، ولهذا تقول التوراة لبني إسرائيل (رأيتكم عابرين إلى الأردن إلى أرض كنعان فتعينون لأنفسكم مدنا تكون مدن ملجأ لكم ليهرب إليها القاتل الذي قتل نفساً سهواً) (146) .

الثالث - القتل بالتسبب :-

وهو الذي يكون فيه القاتل ليس قاتلاً حقيقياً بل سبباً في القتل .
ومثال القتل بسبب كأن كان رجل يملك ثوراً ونطح شخصاً فمات ينظر هذا الثور فإن كان قد عرف عنه أنه نطاح بشهادة الشهود فيقتل الثور وصاحبه وإن كان لم يكن عرف أنه نطاح

يرجم الثور وصاحبه بريء. (وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرحم الثور ولا يؤكل لحمه ، و أما صاحب الثور فيكون بريئا ، ولكن إن كان ثورا نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة فالثور يرحم وصاحبه أيضا يقتل) (147) ، و قتل النفس غير اليهودية لا تعتبر جناية ولكنها فعل مرض الله ، وقد جاء في التلمود (أقتل الصالح من غير الإسرائيليين . ومحرم على اليهودي أن ينجي أحدا من باقي الأمم من هلاك أو يخرج من حفرة يقع فيها ؛ لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين) . (سمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، و أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضا ومن رأى أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين) (148) .

المطلب الثالث - جريمة القتل وعقوبتها في النصرانية :

لقد جاء في التوراة أن القتل أكبر الذنوب ، وأفظع الجرائم عند الله ، وبينت ما يستحق القصاص وما لا يستحق (149) ، (من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلا . فإن لم يتعمد قتله بأن أوقعه الله في يده ، فسأجل لك موضعا يهرب إليه . وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتبيلا ، فمن قدام مذبحي نأخذه ليقتل . ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا ، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل ، بل سقط في الفراش ، فإن قام وتمشى فارحا على عكازه يكون الضارب بريئا إلا أن يعوضه عطلته وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس ، وعينا بعين ، وسناً بسن ، ويبدأ بيد ، ورجلا برجل ، وكياً بكى ، وجرحاً بجرح ، ورضا برضا) (150) . وجاء بها أيضا : (لا يسفك دم بريء في وسط أرضك التي يعطيها الرب إلهك ميراثاً ، فيكون دمه عليك . وإن كان رجل مبغضاً لصاحبه فكمن له ووثب عليه ، وضربه ضربة قاتلة فمات ، ثم هرب إلى إحدى هذه المدن ، فليأت به شيوخ مدينته ويأخذوه من ثم ، ويسلموه إلى ولي الدم فيقتل ، لا تشفق عينك عليه بل أزل دم البريء عن إسرائيل فتصب خيراً) (151) .

ويذكر بعض المفسرين أن الدية كانت محتمة عندهم في حالة القتل العمد ، وأن الذي لم يكن من شرائعهم إنما هو القود . والقاتل لا تؤخذ منه دية بل يجب أن يقتل . (سمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، و أما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضا ، ومن رأى أن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحداً فاذهب معه اثنين) (152) ، (قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل ، ومن قتل يكون مستوجب الحكم ، و أما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم) (153) . وهذه الوصية تأكيد لعدم القيام بجريمة القتل والتي تبدأ بالغضب (154) . يقول الكتاب المقدس (نفس بنفس) (155) وقال أيضا (من يد الإنسان اطلب نفس الإنسان سافك دم الإنسان ، بالإنسان يسفك دمه) (156) وفي حاله معاقبة القاتل بالإعدام وبذلك يكون موته على الأرض ، أخف من عقوبة الموت الأبدي .

س- هل توافق المسيحية على حكم الإعدام ، أو أن هذا ضد إرادة الله ، وهو الذي يملك الحياة والموت ؟

الجواب : وهو من البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية .

حقاً إن حياة الإنسان وموته في يد الله . ولكن الله هو نفسه الذي أمر بحكم الإعدام بالنسبة إلى القاتل . فقال في سفر التكوين بعد رسوّ فلك نوح : (سافك دم الإنسان، بالإنسان يسفك دمك) (157) . إذن إعدام القاتل ليس ضد إرادة الله . بل إن الله هو الذي أمر بسفك دم الإنسان الذي سفك دم إنسان آخر .
(افعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه ، فتنزعون الشر من وسطكم ويسمع الباقون فيخافون ولا يعودون يفعلون مثل هذا الأمر) (158)(1599) .

الخاتمة :

أسأل الله تعالى حسنها في الأمور كلها ، أحمد الله سبحانه و تعالى على ما يسر لي من السير في هذه الموضوع ، فمنه وحده العون و التوفيق و السداد . بعد استكمال هذا البحث ، أتمنى أن أكون قد وفقت في إنجازهِ والغرض الأساسي منه توضيح الصورة عن الديانات التي بعث بها الله سبحانه وتعالى رسلاً و أنبياء، وهي تؤكد أن القرآن الكريم وحده – الآن – من بين الكتب هو كلام الله المصون الذي لم تتله يد التحريف . وبذلك تكون الشريعة الإسلامية ، قد بينت أن هناك حياة أخرى غير هذه الحياة في هذه الدنيا ، ويكون الإنسان فيها في الجنة أو في النار ، حسب سجل حياته في هذه الدنيا الفانية . وعليه يجب على كل إنسان وب عقله الذي منحه الله إياه سبحانه وتعالى ، أن يبحث عن الحياة الدائمة و السعادة الأبدية ، وذلك بتركه لزخارف الدنيا ، واتباعه للشريعة الإسلامية التي سوف تحقق له هذه السعادة إن شاء الله .

النتائج والتوصيات :

- 1- إن أهمية هذه الدراسة الدينية تكمن في المقارنة بين الديانات للوقوف على معالم عظمة التشريع في الإسلام التي اشتمل عليها ، فكما أن الشمس لا يعرف الناس قدرها إلا بدخول الظلام كذلك كل حق لا تعرف قيمته إلا بمعرفة نقيضه من الباطل .
- 2- يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نسخا بالقرآن الكريم ، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات عديدة من كتاب الله الكريم .
- 3- نطالب اليهود والنصارى بأحد أمرين : إما الإقرار بنبيذ تعاليم التوراة و أحكامها – وذلك الكفر الصريح ، وإما قبول أحكامها وهذا يلزم أن يقتلوا عن بكرة أبيهم ، إذا نفذت فيهم أحكام التوراة .
- 4- لا ريب أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة ، والله قدر لعبده المؤمن وجوب الجنة بما يسره له من العمل الصالح ، كما قدر دخول النار لمن يدخلها بعمله السيئ .
- 5- إن هدف الشريعة في عقوباتها ، إنما هو لإصلاح النفوس وتهذيبها ، والعمل على سعادة ، الجماعة البشرية . وأنها لم تدع سبيلا لهذا الغرض إلا اتخذته ، وحثت عليه وأمرت بمراقبته .

الهوامش

- 1- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرمة ، لسان العرب ، طبع مؤسسة التاريخ العربي ، دار أحياء التراث ، بيروت ، ج3 ص200
- 2- سورة الإسراء 32 3- ابن العربي ، احكام القرآن ج3 ص1325
- 4- سورة النور 31،30 5- سورة النور 31،30 6- سورة النور 31،30
- 7- سورة الأحزاب 328- سورة الأحزاب 33 9- سورة الأحزاب 59
- 10- رواه مسلم بشرح النووي، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة الأجنبية والدخول عليها 153/4
- 11-سورة النور 3 12- الإسراء 32 13- النساء 25
- 14- سورة الفرقان 68 - 69 15- سورة النور 2
- 16- العسيف هو الأجير : كأن يشتغل شخص مع آخر بأجر .
- 17- البخاري بشرح ابن حجر 6836 ك الحدود باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه 12 191/
- وصحيح مسلم بشرح النووي ج 11 ص 188
- 18- هناك خلاف بين العلماء في المراد بالإحصان فيرى بعضهم أن الإحصان هو الإسلام ويرى بعضهم أن الإحصان هو الزواج . ورجح ابن كثير أن يكون الإحصان هو الزواج . انظر تفسيره 159/2
- 19- سورة النساء 25 20- سورة الفرقان 70
- 21- صحيح مسلم بشرح النووي : ك الحدود ، باب أعترف على نفسه بالزنى ، رقم 2209 .
— سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرحوم ، رقم 1931 .
- 22- القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن ج 2 ص 162 - الجصاص ، أحكام القرآن ج 3 ص 261
- 23- بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 400 - نيل الأوطار ج 7 ص 280
- 24- سورة النور 2
- 25- عبد الغني ، عبد الغني عمر عبد الغني ، جريمة الزنى ، ط المنشأة العامة للنشر والتوزيع طرابلس 1985 . ص 389 .
- 26- بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 400 - الأم ، للشافعي ج 5 ص 154
- 27- اللاويين 11:20 28- اللاويين 8:18 29- اللاويين 12:20
- 30- اللاويين 14:20 31- جرجس ، نجيب جرجس ، تفسير سفر اللاويين ص 252
- 32- اللاويين 17:20 33- اللاويين 19:20 34- اللاويين 20:20
- 35- اللاويين 21:20 36- اللاويين 9:20 37- اللاويين 21:20:20
- 38- تفسير سفر اللاويين ص 238 مرجع سابق
- 39- البار ، د. محمد البار ، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود ، طبع الدار السعودية 1987 ص 159
- 40- اللاويين 7:17
- 41- احمد، د. إبراهيم خليل احمد ، إسرائيل والتلمود ط . مكتبة الوعي العربي القاهرة 1967م ، ص 68 .
- 42- المسيح المنتظر وتعاليم اليهود ص 154 مرجع سابق
- 43- إسرائيل والتلمود ص 69 مرجع سابق
- 44- البار ، د. محمد البار ، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود ، مرجع سابق ص 159

- 45- إسرائيل والتلمود ص 69 مرجع سابق
- 46- عبد المالك ، د. سلمان سلامه عبد المالك ، أضواء على التبشير والمبشرين ، مطبعة الأمانة القاهرة 1994 ص 144.
- 47- عبد اللطيف ، شفيق عبد الطيف ، السينما الإسرائيلية طبع دار المعارف القاهرة 1987 ص 151
- 48- جريدة الأخبار المصرية 2000/9/8 مثال بعنوان (في إسرائيل) ص 17
- 49- محمد شكري سرو ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، طبع دار الفكر العربي ط 1997 ص 59
- 50- سفر اللاويين ، إصحاح 7:21
- 51- البخاري بشرح ابن حجر 6841 ، الحدود ، باب أحكام أهل الذمة 199/12
- 52- سفر العدد 31 : 17 53- سفر التثنية 22 : 20
- 54- عبد المسيح ، القس بولس عبد المسيح ، القوانين الكنيسية ، الجزء الأول ص 119
- 55- د. شفيق شحاته ، موانع الزواج ، ط 1963 ج 5 ص 55
- 56- ميخائيل ، نجيب جبرائيل ميخائيل ، بطلان الزواج وأسباب التطبيق في الشريعة المسيحية ، طبع دار عقل للطباعة - مصر سنة 1990 م ، ص 99-104 .
- 57- مجلة الكرازة العدد 31،32، 2003/10/10 ص 14 ، القاهرة
- 58- التكوين 6 : 19 ، 20 59- التكوين 6 : 18 60- التكوين 5 : 9 ، 13
- 61- شنوده ، البابا شنوده الثالث ، الوصايا العشر ، طبع مطبعة الانبا رويس - القاهرة ، ص 9
- 62- عودة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، طبع مؤسسه الرسالة 1983م. ج 1 ص 50
- 63- المائدة 90 - 91 64- البقرة 219 65- النساء 43 66- المائدة 90
- 67- صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، رقم 3733 .
- أبو داود 3679 كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ج 4 ص 85
- سنن الترمذي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، رقم 1784 .
- 68- سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم 3381 ج 2 ص 1122
- 69- سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع التمر ، رقم 1149 .
- 70- الترمذي 1865 كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 292/4
- 71- سنن الدرامي كتاب الأشربة ، باب النهي عن القعود على مائدة تدار عليها الخمر ، طبع دار إحياء السنة النبوية . القاهرة . ج 112/2
- 72- مسلم بشرح النووي ، ك الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر 152/13
- 73- صحيح البخاري ج 7 ص 143
- 74- سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات في شرب الخمر المغلطات ، رقم 5567 .
- 75- ابن قدامه ، المغنى طبع دار الكتاب العربي - القاهرة - ج 8 ص 304 76- المائدة 93
- 77- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 4 ص 353
- 78- اللاويين 9:10 79- اللاويين 13:23 80- الجامعة 7:9

- 81- سفر التكوين ، الإصحاح التاسع عشر 30-38
 82- الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، طبع دار قتيبة 2001 ص 3/2
 83- سفر اشعياء 5-11 84- سفر اشعياء 5: 22-25 852- سفر العدد 6 : 1-3
 86- رسالة بولس إلى أهل أفسس 5: 18 87- رسالة بولس إلى أهل كورنتوس 11:5
 88-رسالة بطرس الأول 1-4
 89- جرجس ، حبيب جرجس ، أسرار الكنيسة السبعة ص 74 ط . مكتبة القاهرة
 90- اللاويين 10 : 18 – 11 91 سفر الأمثال 1:20 92- سفر الأمثال 23 : 29 – 32
 93- شنودة ، البابا شنودة الثالث ، لا تقتل ، طبع مطبعة الانباء رويس –القاهرة ص42
 94- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص 250 مصدر سابق 95- سورة عبس 24-32
 96- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 6 ص 245 ، مادة (سرق)
 97- الشوكاني ، فتح القدير ، ج4 ص 214 98- الجصاص / أحكام القرآن ، جرح ص 415
 99-سورة المائدة 38
 100-صحيح مسلم حديث رقم 1045 ، باب ما يجب فيه القطع
 - صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، رقم 6285 .
 101-صحيح مسلم ، ص 273 ، حديث رقم 1043 - صحيح البخاري ، كتاب الحدود رقم 6291
 102- صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، ج 6 ص 2493 حديث رقم 6297 .
 - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 2 ص 415
 103-بكار ، د . محمد محمود بكار ، من هدى البشير النذير في الحد والتعزير ، ط سنة 1991م ، ص127
 104- سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه .
 - سنن أبي داود ، ج 6 ص 219 حديث رقم 4229
 - سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن ، رقم 1368 .
 105- المصباح المنير ص 274 مادة سرق 106- المرجع السابق ص 448 مادة غصب
 107- اللاويين 11:19 108- اللاويين 13:19 109- التثنية 67: 24
 110- الخروج 22:3، 2 111- موقف الإسلام من الوثنيين واليهودية والنصرانية ص 269 مرجع سابق
 112- اللاويين 11:19 113- اللاويين 2:6 – 6 114- متى 12:2
 115- التثنية 23:24
 116- سورة المائدة 32 117- سورة الأنعام 151 118- سورة الفرقان 68
 119- سورة النساء 93 120- سورة المائدة 32
 121- البخاري ج 5 ص 478 - سنن النسائي ، ج6 ص 257 رقم 15
 122- أنواع القتل في الشريعة الإسلامية فيها خلاف فمن العلماء من يجعلها خمسة كالأحناف (عمداً - شبه عمد - خطأ - ما جرى مجرى الخطأ - التسبب) ومنهم من يجعلها نوعين فقط (عمد - خطأ) كالمالكية والظاهرية ومنهم من يجعلها ثلاثة (العمد - شبه العمد - الخطأ) كالشافعية والحنابلة .

- 123- البليهي ، صالح بن إبراهيم البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل ، طبع المكتبة العصرية ، صيدا سنة 1996 ج 4 ص 112 .
- 124- سورة البقرة 178
- 125- الشافعي ، محمد بن القاسم الشافعي : فتح القريب المجيد في شرح ألفاظ التقريب ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر 1952 م . ص 53
- 126- سورة البقرة 178
- 127- ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ج 9 ص 337
- الشريبي ، الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ط ، القاهرة 1958 ج 4/4
- 128- سورة البقرة 179
- 129- سنن النسائي 6996 ك القسامة . ط. دار الكتب العلمية بيروت 1991 ج 4 ص 232
- 130- سنن أبي داود 455 كتاب الديات ط. دار الحديث ، سوريه 1973 ج 4 ص 694
- 131- هاشم ، د. محمد هاشم ، الجنائيات في الفقه الإسلامي ج 2 ص 457
- 132- الكاساني : بدائع الصنائع ط. دار الكتاب العربي – القاهرة ج 7 ص 234
- البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع طبع . مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ج 5 ص 513
- 133- سورة النساء 92
- 134- ابن حزم ، مراتب الإجماع ط دار الأفق الجديدة – بيروت 1982 ص 166
- 135- العاقلة هي : عصابة الرجل من جهة الأب الذكور والأقرب فالأقرب أي الأخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا و هلم جراً، وسميت عاقلة من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القتل . المغني لابن قدامه 514/9 ، - لسان العرب – مادة عقل .
- 136- سورة الأحزاب 5
- 137- سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره و الناسي ، رقم 2033 .
- 138- الإسلام واليهودية ص 430 مرجع سابق
- 139- العمري ، د. عيسى صالح العمري ، احكام الجنابة على النفس البشرية ، مكتبة النجاح ، ص 127
- 140- سورة المائدة 45 141- اللاويين 17-24 142- اللاويين 21:24
- 143- الإسلام واليهودية ص 404-405 مرجع سابق
- 144- العدد 35 : 16-23 – دلالة الحائرين ص 35 ، مرجع سابق
- 145- العدد 35 : 31 146- العدد 35 : 10-11
- 147- الخروج 21 : 28-29 148- الإصحاح الخامس 38 – 41
- 149- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص 305 مرجع سابق
- 150- سفر الخروج – الحادي والعشرون 151- سفر التثنية – الفصل التاسع عشر
- 152- الإصحاح الخامس 38-41 153- متى 21 ، 23
- 154- ملطي، القص تادرس يعقوب ملطي ، تفسير إنجيل متى ، طبع الانبا رويس العباسية – القاهرة ص 119
- 155- التثنية : 19 ، 21 156- التكوين 9:5،6
- 157- التكوين 6:19 158- التثنية 19:19،20
- 159- شنوده البابا شنودة الثالث ، الوصايا العشر ، مرجع سابق ص 10،77